شرح شروط الصلاة

صاحبه بكر بن المرحوم محي الدين الجاكيري

عدة ورقه ٤٧

اوراقه ٤٧

٢٩٧



هذا كتاب صفوت المنقولات في شرح شروط الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نزل الفرقان وجعل العبادة سببا لفلاح
الانسان والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله
واصحابه الذين اتبعوا باحكام القران وبعد فلما رايت هذا
المختصر متداولا بين الطالبين ولم يكن له شرح وافيا فشرحته
بقدر الامكان بعون الملك المنان وسميته صفوت
المنقولات في شرح شروط الصلوة واسئل الله تعالى
ان يجعله خالصا لوجهه ومكفرا لذنوبي بفضله وكرمه
وهو المعين على كل مراد واليه المرجع والمعاد قال المصنف
رحمه الله باب شرط الصلوة وهي ثمانية اي شروط الصلوة

ثمانية الاول من شروط الصلوة الوضوء بالضم وهو لغة النظافة
وشرعا غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح ربع الراس
والوضوء بالفتح الماء الذي يتوضأ به بالماء المطلق وهو يسمى
في العرف ماء من غير حاجة الى ذكر قيد كماء السماء وماء
الانهار وماء البحار وماء العيون وماء الابار وتزول
النجاسة بالماء المطلق حقيقية كانت او حكمية وقوله
المطلق احتراز عن الماء المقيد لانه لا يجوز طهارة النجاسة
الحكمية بالماء المقيد وهو يحتاج في تعريف ذاته الى قيد زائد
على لفظ الماء كماء الثمار وماء البطيخ وماء الباقلاء ويجوز ازالة
النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد بشرط ان
ينعصر كماء الثمار والازهار ويجوز ايضا طهارة النجاسة الحقيقية

والحكمية بماءٍ خالطه شيءٌ طاهرٌ كالصابونِ والزعفرانِ فغيّر
احدا وصافه بشرطٍ ان يكون الغلبة للماءِ من حيث الاجزاء بان (الاوصاف هو اللون والطعم والريح)
تكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط والتيمم وهو في اللغة
القصد وفي الشريعة استعمال الصعيد بقصد التطهير
علي وجهٍ مخصوص لقوله عليه الصلوة والسلام التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة للذراعين وصورته ان يضرب يديه علي الارض
او علي ما هو من جنس الارض فينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم
يضرب ضربة اخرى ويمسح بهما اليمنى باليسرى واليسرى
باليمنى يبداء من رؤس الاصابع وينتهي الي المرفقين والا
ستيعاب بالمسح في التيمم واجب في ظاهر الرواية عن اصحابنا
والنية شرط فيه لا يجوز بدونها حتى لو اصاب التراب

وجهه

وجهه ويديه لم يكن متيمما ما لم ينوي التطهير والتيمم
في الجنابة والحدث سواء بلا فرق بالتراب وبكل ما كان
من جنس الارض كالرمل والحجر والزرنيخ والكحل عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله واما عند ابي يوسف رحمه
الله لا يجوز الا بالتراب والرمل ولا يجوز التيمم بما ليس
من جنس الارض كالذهب والفضة والحنطة وسائر
الحبوبات وان كان علي هذه الاشياء غبار يجوز عند ابي
حنيفة رحمة الله عليه ولو تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز
وان كان جبليا يجوز لانه من جنس الارض عند عدم الماء
اي عند عدم الوصول الي الماء الكافي للطهارة الكاملة
واعلم ان شرط التيمم خمسة الاول النية والثاني المسح

والثالث الصعيد والرابع كون الصعيد طاهرا والخامس
العجز عن استعمال الماء حتى ان المريض اذا خاف من زيادة المرض
بسبب المرض او الحركة او باستعمال الماء جاز له التيمم والثاني من شروط
الصلوة طهارة الثوب اي طهارة ثوب المصلي عن النجاسة
الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور و
والنجاسة الغليظة كالغائط والدم المسفوح ولحم الخنزير وخرء
الدجاجة والبط والاوز وبول ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس ولحم
واما الارواث والاخثاء فكلها نجس نجاسة غليظة عند
ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه خفيفة سوى خثي
الفيل واعلم ان النجاسة ان كانت غليظة زائدة على قدر
الدرهم يمنع جواز الصلوة وما دونه لا يمنع لكن الغسل
اولى

اولى ان وجد الماء والدرهم مقدر بان يكون مثل عرض مقعر
الكف وهو داخل اصول الاصابع وقال الفقيه ابو جعفر يقدر
بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه مثقالا او المعترف في
الكثيف وزن ذات النجاسة وفي الرقيق محلها وفي خفيفة
يعتبر ربع الثوب ودونه لا يمنع كذا في الهداية والكافي و
اختلف المشايخ في الربع قال بعضهم ربع جميع الثوب الذي اصابته
النجاسة يعني ان كان ذيلا فربع الذيل وان كان دخريصا
فربع الدخريص والثالث من شروط الصلوة طهارة المكان
الذي يصلي فيه ولو قام وصلى على شيء نجس لا يجوز صلوته وهو
الزيادة على قدر الدرهم وان كان موضع قدميه وركبتيه
طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا فقد روي عن ابي حنيفة

رحمة الله عليه انه قال يسجد علي انفه للضرورة وتجوز صلوته
لان موضع انفه اقل من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما لا يجوز
الاقتصار علي الانف في السجود بلا عذر في الجبهة وفي رواية
عند ابي حنيفة رضي الله عنه ايضا لا يجوز وهو الاصح وان
كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع طاهرا جازت صلوته
بلا خلاف لان الاقتصار علي الجبهة في السجود جائز بالاتفاق
فكانه اقتصر عليها في السجود ولم يضع الانف وموضع الانف
اقل من قدر الدرهم وان كانت النجاسة في موضع الكفين و
الركبتين فالاصح علي انه لا تجوز صلوته وان كان موضع
احدي قدميه نجسا لا تجوز صلوته ان كان وضعها
عليها وان كانت تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير
اكثر

اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلوته **والرابع** من شروط الصلوة طهارة
البدن اي طهارة بدن المصلي من المني والبول والغائط اي يجب
علي المصلي قبل الشروع في الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة
عن الصلوة من بدنه بالماء المطلق والمقيد وبكل مايع طاهر
يمكن ازالتها النجاسة كالخل وماء الورد ونحوهما وما اشبههما
اي اشبهه في الحكم الي الثلاثة وهو كونه من النجاسة **والخامس**
من شروط الصلوة ستر العورة اي ستر المصلي موضع العورة
من غيره لانه روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا
كان المصلي محلول الجيب فنظر الي موضع عورته لا تفسد
صلوته وقال بعض المشايخ ستر العورة ايضا شرط من نفسه
حتي قالوا ان كان المصلي محلول الجيب كثيف اللحية تستوعب لحيته

جميعه تجوز صلوته والا فلا وعورة الرجل من تحت السرة الي
الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة واما الركبة فعورة
لقوله صلى الله عليه وسلم الركبة من العورة ولو صلى في ليلة
مظلمة عريانا وله ثوب طاهر قادر على لبسه لا تجوز صلوته بالاجماع
والنساء كلها عورة اي بدن الحرائر كلها عورة الا وجهها
وكفيها لانهما ليستا بعورة لا في حق الصلوة ولا في
نظر الاجنبي وقدميها واختلف المشايخ في القدمين والاصح
انهما ليسا بعورة للحاجة الي المشي في الطريق واما الشعر
المسترسل قال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل فسدت
صلوتها لانها عورة وهو المذكور في عامة الكتب وهو الصحيح
وقال في الفتاوي الخانية المعتبر في افساد الصلوة انكشاف
ما فوق

ما فوق الاذنين من الشعر الي ما نزل عنهما وهو اختيار صدر
الشهيد والامة مثل الرجل في كونها من تحت السرة الي
الركبة عورة الا ظهرها وبطنها اي ليس بطن الامة و
ظهرها مثل الرجل بل الظهر والبطن فيها عورة لانهما محل
الشهوة وما عدا ذلك وهو من اعلى البطن وما فوقه
ومن اسفل الركبة وما تحته فليس بعورة باجماع الامة
لانهما محل الخدمة والمدبرة والمكاتبة وام الولد
مثل في الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن والسادس من شروط
الصلوة استقبال القبلة اي يجب على المصلي اذا كان
في مكة ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو
صلى بمكة في بيت يجب ان يكون بحيث لو ازيل الجدران

يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا في الكافي و
اللاافاقي ان يتوجه الى الجهة التي هو فيها قال في الهداية
هو الصحيح واختار به عن قول الجرجاني ان فرض الغايب ايضا اصابة
عينها وكان شيخ الامام لا يشترط على الغائب نية الكعبة
مع استقبال الكعبة بناء على ما هو الصحيح وقال محمد
بن الفضل يشترط نية الكعبة مع استقباله بناء على قول
الجرجاني وذكر في امالي الفتاوى ان علم المصلي ان
قبلة المصلي الكعبة ولم ينوها وقت الشروع جاز لعدم
اشتراط نية الكعبة وذكر في الخاقانية ان نوى المصلي
وقت الشروع في الصلوة ان قبلته محراب مسجده لا تجوز
لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة ولو كان المصلي

مريضا

مريضا لا يقدر على التوجه الى القبلة او كان المصلي يقدر على التوجه
الا انه يخاف ان يتوجه الى القبلة من عدو او سبع يأتيه من
جهة او خرى يضره في ماله او بدنه يصلي على اي جهة قدر
ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدة صلوته بالاتفاق
ولو حول وجهه لا تفسد الا انه يكره اشد الكراهة
والسابع من شروط الصلوة النية وهي قصد كون الفعل
لما شرع له والمستحب في النية ان ينوي بقلبه ويتكلم
بلسانه بان يقول نويت اصلي صلوة كذا ولو نوى
بالقلب ولم يتكلم بلسانه جاز بلا خلاف ولا يجوز عكسه
والاحوط من حيث الزمان ان ينوي مقارنا للتكبير وان
تكون النية موجوده في زمن التكبير ولا تصح الصلوة بالنية

المتاخرة من التكبير في ظاهر الرواية وقال الكرخي رحمه
الله يجوز بالنية المتاخرة من التكبير قيل الى الثناء وقيل
الى التعوذ وقيل الى الركوع والمصلي اذا كان متنفلا يكفيه
نية الصلوة مطلقا ولا يشترط تعين كون ذلك النفل
سنة مؤكدة اوغيرها والاصح ان التراويح لا تجوز بمطلق
النية وفي صلوة الوتر والجمعة والعيدين يشترط التعين
اتفاقا ولا يكفي مطلق النية فيهن وكذا جميع الفروض
والواجبات من المنذور وقضاء ما لزم بالمشروع والمفترض
اذا صلى الفرض لا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم يقل
الظهر والعصر ليتميز ما شرع فيه عن غيره من الفروض
ولا يشترط نية اعداد الركعات اجماعا لكونها معينة
معلومة

معلومة ولا يحتاج الامام الى نية الامامة واما
المقتدي فينوي الاقتداء بالامام والمتابعة وفي صلوة
الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت والثامن من
شروط الصلوة معرفة الاوقات في الصلوة واعلم ان وقت
صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر في الاطراف
السماء وآخر وقتها الزمان الذي يعقبه طلوع الشمس واول
وقت صلوة الظهر زوال الشمس وآخر وقتها عند ابي حنيفة
رحمه الله اذا كان ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال
وعند صاحبيه اذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال
واول وقت صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين
وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول صلوة المغرب اذا غربت

الشمس وآخر وقتها ما لم يغب الشفق واول وقت العشاء اذا غاب
الشفق واخر وقتها ما لم يطلع الفجر والشفق هو البياض الذي
في افق السماء بعد الحمرة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند
صاحبيه هو الحمرة نفسها لا البياض الذي بعدها ويستحب
في صلوة الفجر ان يصلي وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة
في كل الازمنة ويستحب الابراد بالظهر في الصيف ويستحب
تقديمها في الشتاء ويستحب تاخير العصر ما لم تتغير الشمس
ويستحب تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم الغيم ويستحب
تاخير العشاء الى قبل ثلث الليل والى نصف الليل مباح وتاخيره
الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر واذا كان يوم غيم
فاستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها وفي العصر والعشاء
تعجيلها

تعجيلها ومن ترك شيئا اي اذا ترك المصلي شرطا من هذه
الشروط الثمانية المذكورة المشروطة لصحة الصلوة لا
لا تصح صلوته اي لا تكون صلوته مقبولة عند الله تعالى
ولا يثاب عليها سواء كان عامدا او ساهيا سواء
ترك المصلي الشرط عمدا او سهوا

باب اركان الصلوة

اي فرايض الصلوة لان المراد من الاركان هنا الفرايض
وهي اي اركان الصلوة ستة الاول من اركان الصلوة
تكبيرة الافتتاح وهو قول المصلي في ابتداء الصلوة الله
اكبر او الله كبير او الله الاكبر او الله الكبير
بالالف واللام في الاخرين ولو قال يا الله او يا اللهم
يصح الافتتاح ايضا والافضل ان تكون تكبيرة المقتدي

مع تكبيرة الامام لا بعدها عند ابي حنيفة رحمة الله عليه و
قالا الافضل ان يكبر المقتدي بعد تكبير الامام ولو كبر قبل
الامام مقتديا به لا يصير شارعا في صلوة الامام ولا في
صلوة نفسه ولو قال الله مع قول الامام الله وبعده ولكن
فرغ من قول الله اكبر قبل فراغ الامام من قوله الله اكبر
والاصح ايضا انه لا يصير شارعا في الصلوة والثاني من اركان
الصلوة القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام
لا تجوز صلوته في الفرايض وتجوز في النافلة وان عجز المصلي
عن القيام بان كان اذا قام يزداد مرضا او يجد الما شديدا
يصلي قاعدا لقوله عليه الصلوة والسلام صلي قائما فان لم
تستطع فعلى جنب فان لم تستطع فمستلقيا فان لم تستطع
الركوع

الركوع والسجود فقاعدا او يومي براسه وجعل السجود اخفض
من الركوع فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل
رجليه الى القبلة فاومي بالركوع والسجود وان استلقى على
جنبه الايمن ووجهه الى القبلة واومي جاز والافضل
بالاستلقاء عند غلبة العذر عليه فان لم يستطع
الايماء براسه ايضا اخرت الصلوة ثم اذا برا من المرض
وزال العجز ان كان يعقل الصلوة حالة المرض يلزمه القضاء
وان لم يعقل لا يلزمه القضاء كالمغمى عليه ان كان الاغماء
اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية
وان كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى ما فاته زمن
الاغماء والثالث من اركان الصلوة قراءة القرآن

وهي تصحيح الحروف بلسانه يسمع نفسه وفي الكافي قال
شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يجوز ما لم تسمع اذناه
ويسمع من يقربه والقراءة فرض في جميع ركعات النوافل
والوتر وفي الفرايض التي تكون ذوات ركعتين كالفجر
والجمعة والعيدين واما ذوات الاربع والثلاث من
الفرايض لا تكون فيه القراءة فرضا الا في الركعتين بغير
تعيين يعني سواء كانت القراءة في الاوليين او في الاخريين
او في الاولى والثالثة والاولى والرابعة والثانية والثالثة
والثانية والرابعة لكن الافضل ان يقرا في الاوليين
واما مقدار فرض القراءة اية واحدة عند ابي حنيفة
رحمه الله ولو كانت قصيرة وعند صاحبيه ثلاث ايات
قصار

قصار واما قراءة اية هي كلمة واحدة مثل قوله تعالى مدها
متان او حرف واحد مثل قوله تعالى ق وص وقد اختلف
المشايخ فيه والاصح انه لا تجوز الصلوة بها والرابع من اركان
الصلوة وهو طأطأة الرأس اي خفضه مع انحناء الظهر وان
طأطأ المصلي راسه قليلا ولم يصل الى حد الاعتدال
من الركوع ان كان اقرب الى الركوع الكامل جاز وان كان
الى القيام اقرب لا يجوز ركوعه لانه لم يكن راكعا بل قائما
وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع
لغة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا ركنية السجود
متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة
على الارض وذكر في زاد الفقهاء ادنى تسبيحات الركوع

ثلث مرات والاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات
ويزيد المنفرد ما شاء من الايثار وقالوا ينبغي للامام ان يقول خمس
مرات ليتمكن القوم من الثلاث كذا في الدرر والخامس
من اركان الصلوة السجدة وهي وضع الجبهة والانف والقدمين
واليدين والركبتين علي الارض وان وضع جبهته دون انفه
جاز سجوده وان وضع انفه دون جبهته جاز ولكن يكره ان
كان بغير عذر وعند ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه لا يجوز
بالانف الا اذا كان في جبهته عذر ولو وضع خده او ذقنه
لا يجوز سجوده بالاجماع وان كان بعذر يومي اذا عرض
العذر المانع بالسجود لان السجود لا يكون الا بالجبهة والانف
ولو سجد ولم يضع قدميه علي الارض لا يجوز ولو وضع احدي
قدميه

قدميه جاز سجوده ولو سجد بسبب ازدحام علي فخذيه جاز
ولو سجد علي ظهر رجل بسبب الازدحام ايضا ان كان الرجل
المسجود علي ظهره في الصلوة التي يصليها الساجد جاز
وان اختلفا لا يجوز ولو سجد علي كور عمامته او علي فاضل
ثوبه جاز ويكره ان كان بغير عذر ولكن لا بد ان يجد
في سجوده عليهما حجم الارض وكذا اذا سجد علي القطن و
الفراش والوسايد وامثالها والسادس من اركان الصلوة
القعدة الاخيرة اي القعدة التي تكون في آخر الصلوة
مقدار التشهد اي قعود مقدار قرآءة التشهد والمراد با
لتشهد التحيات لله الي عبده ورسوله فاذا تم التشهد في
القعدة الاخيرة يصلي علي النبي عليه الصلوة والسلام

وهي سنة وصورة التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم مذكور في الواجبات في بيان قراءة التشهد رجل صلى
الظهر والعصر والعشاء خمسا وقيد ركعة الخامسة بالسجدة
ولم يقعد على راس الرابعة بطلت فرضيته الصلوة وتحولت صلوته
نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واما عند محمد
تبطل وتخرج من كونها صلاة وكذا لو لم يقعد على راس ثالثة
المغرب او ثانية الفجر حتى قيد ركعة الاخرى بالسجدة واذا نام
المصلي بالقعدة الاخيرة كلها فلما انتبه يفرض عليه ان
يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدة صلوته فان الافعال
في الصلوة حالة النوم لا تحسب ولا تعتبر لصدورها عن اختيار
وكذا لا تعتبر في الصلوة اذا قرا او قام او ركع او سجد نائما
يجب

يجب اعادتها وهذه المسئلة يكثر وقوعها لا سيما في التراويح
والناس عنها غافلون ومن ترك شيئا اي اذا ترك
المصلي ركنا من هذه الاركان الستة فسدة صلوته اي صلوة
المصلي سواء كان في تركها عامدا او ساهيا واستانف صلوة اخرى
اي يستانف المصلي غير هذه الصلوة لانه افسد صلوته
بترك الركن من اركان الصلوة باب ما يجب في الصلوة وهي
اي الاشياء الواجبة في الصلوة سبعة الاول
من الواجبات تعيين قراءة الفاتحة لان قراءتها
واجبة عندنا وفرض عند الائمة الثلاثة ويجب ان يكون
الفاتحة في كل ركعة من الاولين واحدة حتى لو كررها
في ركعتان ان كان عامدا يكره وان كان سهوا يجب سجدة السهو

وانما قيدنا بالاولين لان الاقتصار في الآخرين ليس
بواجب ولا يلزم سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سواء كان
عمدا او سهوا ما لم يؤدي الى التطويل على الجماعة وسورة
معها في الركعتين الاوليين اي تعيين سورة مع الفاتحة
او ما يقوم مقامها من الآيات واجب ايضا والثاني من
الواجبات القعدة الاولى ومن تركها يلزم عليه سجدة
لانها واجبة وذكر في الذخيرة ان قعدة الاولى سنة
وصورة القعود في القعدة الاولى ان المصلي اذا رفع رأسه
من السجدة الثانية في القعدة الاولى افترش رجليه اليسرى
وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابع الرجل نحو القبلة
ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه ويفرجها لاكل

التفريج

التفريج ويكره ان يشير بالمسبحة عند كلمة الشهادة
عندنا وكذا يقعد في الاخيرة بلا فرق والمرأة تقعد
على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج رجليها من جانب
الايمن لان ذلك استر لها والثالث من الواجبات قراءة
التشهد ان يقول التحيات لله والصلوة والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا اصح الروايات
في التشهد ولا يزيد على هذا القدر في القعدة الاولى
لان عند ابي حنيفة رحمه الله اذا زاد حرفا على هذا
في القعدة الاولى يجب سجدة السهو قال في الخلاصة

ان قال اللهم صلي علي محمد يلزم سجدة السهو وقال بعض المشايخ
ان قال اللهم صلي علي محمد وعلي آل محمد يلزم سجدة السهو و
هو الاصح وعليه اكثرون ويصلي علي النبي عليه الصلوة و
السلام بعد قراءة التشهد في القعدة الاخيرة وهو سنة
عند الجمهور والمختار في صفة الصلوة ان يقول اللهم
صلي علي محمد وعلي آل محمد كما صليت علي آل ابراهيم
انك حميد مجيد وبارك علي محمد وعلي آل محمد
كما باركت علي ابراهيم وعلي آل ابراهيم انك حميد مجيد
وهذه صفة الاصح الروايات ويدعو بما شاء بالدعوات
الماثورة بعد الصلوة علي النبي عليه الصلوة والسلام و
الرابع من الواجبات جهر القراءة فيما يجهر كالفجر والجمعة
والعيدين

والعيدين والمغرب والعشاء ونحوهما بشرط ان يؤدي الصلوة
الجهرية بالجماعة فيجب جهر القراءة علي الامام واما لو صلي
رجل منفردا فلا يجب الجهر عليه وقتيا كان او فائتا بل هو مخير
ان شاء خافت وان شاء جهر لانه ليس في خلفه من يسمعه ولكن
الافضل هو الجهر ليكون الاداء علي هيئة الجماعة والخامس
من الواجبات الصلوة مخافتة القران في موضع السر والجماعة
ايضا مشروطة حتي ان الامام لو جهر في الظهر والعصر
مقدار ثلاث ايات يجب السهو ولو جهر المنفرد لا يلزم
عليه شيء لان الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة وفي
السراجية ايضا لو جهر المنفرد فيما يخافت او خافت فيما يجهر لا سهو
عليه وقال الشيخ الامام ابو جعفر البلخي ادني الجهر ان يسمع

غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه الا لمانع وما دونها
دندنة وليس بقراءة والسادس من الواجبات قراءة القنوت
في الوتر وهو ثلاث ركعات بسلام واحد يقرأ الفاتحة
والسورة في جميع ركعاتها ويقنت في الثالثة قبل الركوع
خلافا للشافعي رحمه الله ولا يصلي الوتر بجماعة الا في شهر
رمضان ولا يجهر الامام بالقنوت والمقتدي مخير ان شاء
قنت مخافتة وان شاء سكت وينوي في الوتر صلوة
الوتر الواجب لاختلاف الائمة في وجوبه والدعاء المشهور
في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك
ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير
كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم
اياك

اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو
رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق
ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار او يقول اللهم اغفر لي
ويكررها ثلاث مرات وقيل يقول يا رب ويكررها ايضا
ثلاثا والسابع من الواجبات تعديل الاركان فاعلم ان
تعديل الاركان فرض عند ابي يوسف رحمه الله وعند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله واجب وسئل محمد عن ترك الاعتدال
في الركوع قال اني اخاف ان لا تجوز صلوته وقال قاضي خان
في بحث سجود السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من
الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته عند ابي حنيفة

ومحمد رحمهما الله وعليه سجدة السهو وقال ابن الهمام في شرح
الهداية القومة في الركوع والجلسة بين السجدتين والطمأنينة
فيها كلها فرايض عند ابي يوسف رحمه الله وعندهما سنة
وفي الغنية لو ترك تعديل الاركان ساهيا يلزمه سجدة السهو
ولو تركها عمدا اي يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة
ومن ترك شيئا من هذه السبعة المذكورة اي اذا ترك المصلي واجبا
من الواجبات المذكورة ان كان ساهيا يلزمه سجدة السهو اي
ان ترك الواجب ساهيا يجب عليه سجدة سهو في الصلوة فان ترك عامدا لا يجب
عليه شيء اي لا يلزم على المصلي شيء من سجدة السهو ولكن تكون صلوته
على نقصان اي تكون صلوته ناقصة بسبب ترك الواجب
الذي هو من افعال الصلوة باب سنن الصلوة وهي اربعة عشر
الاول

الاول من سنن الصلوة رفع اليدين اي اذا اراد الرجل ان يدخل
في الصلوة نوى واخرج يديه من كمه ورفع يديه ويكون الرفع مع
التكبير ان يكون ابتداء الرفع عند ابتداء التكبير وانتهاءه
وذكر في الهداية ان يرفع يديه اولا ثم يكبر والاصح انه يرفع
اولا ثم يكبر حتى يحاذي اي يقابل ابهاميه شحمتي اذنيه
وفي فتاوي قاضي خان ان يمس طرف ابهاميه شحمتي اذنيه
ويفرج اصابعه حالة الرفع لكن لا يفرج كل التفريج ويوجه
حالة الرفع بطن كفيه نحو القبلة واما المراة فانها ترفع يديها
عند التكبير حذاء ثدييها والمقتدي يكبر تكبيرا
مقارنا بتكبير الامام عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
بعد تكبير الامام والثاني من سنن الصلوة وضع يده

اليمنى على اليسرى بعد التكبير وكيفيته ان يضع كف اليمنى على
كف اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الا
صابع الثلاث على الذراع تحت السرة اي يضع يده تحت السرة
والثالث من سنن الصلوة الثناء لله تعالى اي ان يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك وان زاد بعد قوله وتعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع
من زيادته وان سكت عنه لا يؤمر به والمسبوق ياتي
بالثناء اذا اراد الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى
قضاء ما سبق ياتي به ايضا لان القيام الى قضاء ما سبق
كتحريمة اخرى كذا ذكره في الملتقط وان ادرك الامام
في الركوع فانه يتحرى في الاتيان وان كان اكبر رايه انه لو اتى
بالثناء

بالثناء يدرك الامام في شيء من الركوع ياتي قائما ثم يركع
ويتابع الامام ويترك الثناء والرابع من سنن الصلوة
التعوذ بالله تعالى بعد الثناء لقوله تعالى فاذا قرات
القرآن فاستعذ بالله وهو سنة عند عامة العلماء
والمختار في لفظه عند صاحب الهداية استعيذ بالله
من الشيطان الرجيم وعند غيرها اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم وياتي بالتعوذ المقتدي والامام والمنفرد و
الخامس من سنن الصلوة التسمية اي ان يقول بسم الله
الرحمن الرحيم بعد التعوذ وياتي في كل ركعة من الصلوة
الامام والمنفرد اذا جهر او خافت ياتي سرا لا جهرا
واما التسمية عند ابتداء السورة بعد الفاتحة فانه عند ابي

حنيفة رحمه الله تعالى لا ياتي بها لا في حال الجهر ولا في حال المخافتة
وكذا عند ابي يوسف رحمه الله واما عند محمد رحمه الله ياتي
بها في اول السورة اذا خافت بالقراءة الا اذا جهر لئلا
يجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة والسادس من
سنن الصلوة التامين اي اذا قال الامام ولا الضالين
ان يقول الموتم آمين والامام والمنفرد ياتي بها سرا لا جهرا
والسابع من سنن الصلوة التسميع اي ان يقول الامام
بعد اتمامه الركوع واستوائه قائما سمع الله لمن حمده والثامن
من سنن الصلوة التحميد اي ان يقول المقتدي اللهم ربنا
لك الحمد او يقول اللهم ربنا ولك الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا لك
وافضليتها على ترتيبها كذا في الكافي والامام ايضا
ياتي

ياتي بعد التسميع بالتحميد عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وفي ظاهر الرواية عند ابي حنيفة رحمة الله عليه لا ياتي
بالتحميد وان كان المصلي منفردا ياتي بالتسميع و
التحميد في الاصح ذكر في الهداية والدرر والغرر
وقيل ياتي بالتسميع فقط وقيل بالتحميد فقط واما في الدرر
والهداية اصح واولى والتاسع من سنن الصلوة تسبيحات
الركوع اي ان يقول المصلي في الركوع سبحان ربي
العظيم ثلاث مرات وذلك ادناه وان زاد فهو افضل
فلو سنة ان يختم على وتر وان اقتصر على مرة واحدة او ترك
بالكلية جازة صلوته ولكن يكره والعاشر من سنن
الصلوة تسبيحات السجود اي ان يقول المصلي في سجوده

سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ايضا ادناه وان زاد فهو
افضل ويترك على وترٍ كما في الركوع والحادي عشر من
سنن الصلوة قرآءة التشهد في القعدة الاولى فقد
في الرباعي والثلاث من الصلوة وهو ان يقول التحيات
لله الى آخره واذا انتهى الى اول الشهادتين هل يشير با
لمسبحة عند الشهادتين ام لا قال صاحب الخلاصة
والبزازي الاصح انه لا يشير وصحح شرح الهداية انه يشير
وصفته ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام و
الوسطى ويقبض والخنصر ويشير بالمسبحة والثاني
عشر من سنن الصلوة قراءة الفاتحة في الركعتين
الاخيرين فقط ولا يزيد على الفاتحة شيئا من القرآن

في الفرائض

في الفرائض الاربع في الركعتين الاخريين لانه المتواتر من فعل
النبي صلى الله عليه وسلم فان ضم السورة الى الفاتحة في
الاخريين يجب عليه سجدة السهو في الرواية عن ابي يوسف
رحمه الله لتاخير الركوع في محله وفي ظاهر الروايات
انه لا يجب عليه السهو والثالث عشر من سنن الصلوة
تكبيرات غير تكبيرة الافتتاح اي تكبير الركوع
والسجود والقيام والقعدتين والقنوت والرابع عشر من
سنن الصلوة التسليم اي اذا فرغ المصلي في القعدة
من التشهد والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام
والادعية المأثورة يسلم على يمينه اي يقول السلام
عليكم ورحمة الله ولا يقول في سلام الخروج عن الصلوة

وبركاته لانه لم يقع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما
ولا قولا ولا امرا وينوي بالتسليمة الاولى من هو عن يمينه
من الملائكة والمؤمنين المشاركين له في الصلوة ويقول
عن يساره مثل ذلك وينوي المقتدي امامه في تسليمة
الاولى مع من ينوي فيها ان كان الامام عن يمينه او بحذائه
وينوي امامه ايضا ينوي القوم مع الحفظة في تسليمتين
ويكون تسليمة الامام في الثانية اخفض من تسليمة
الاولى في الصلوة وهو السنة واما المنفرد فلا ينوي
سوى الحفظة ومن ترك شيئا من هذه الاشياء المذكورة
اي اذا ترك المصلي شيئا من سنن المذكورات لم يلزم عليه شيء
اي لم يلزم على المصلي سجدة السهو ولا تفسد صلوته سواء ترك
عمدا

عمدا او ساهيا الا على انه اذا كان عامدا اي اذا كان المصلي عامدا
في تركه يكون مسيئا بسبب عمده وعدم الرعاية لسنن النبي
عليه الصلوة والسلام **باب ما يستحب** اي فعله مستحب
في الصلوة اي في داخل الصلوة وهي خمس عشرون
الاول من المستحبات ان يكون نظر المصلي في القيام
الى موضع سجوده ولا يتجاوز نظره عنه والثاني من
المستحبات النظر في الركوع الى ظهر قدميه ينظر المصلي
في حالة الركوع الى ظهر قدميه والثالث من المستحبات
النظر في السجود الى ارنبة انفه اي ينظر المصلي في حالة
السجود الى طرف انفه والرابع من المستحبات النظر في
القعود الى حجره اي ينظر المصلي في حالة القعود الى

جحره وهو ما علي مجمع فخذيه من ثوبه والمراد من المذكورين
كمال الخشوع والتذلل الي الله تعالى والخامس من المستحبات
قراءة القرآن مقدار ثلاث ايات سوي فاتحة اي قراءة المصلي
مقدار ثلاث ايات قصار غير الفاتحة عندهما او آية طويلة
مقدار ثلاث ايات قصار واما فرض القراءة عند ابي حنيفة
رحمه الله قراءة آية واحدة وان كانت قصيرة كما ذكرنا في
باب اركان الصلوة والسادس من المستحبات تكبير
المأموم سرًّا بلا مدّ ان يكبر المأموم سرًّا لا جهرًا بلا
مدٍّ لالف في لفظة الله لانه لو دخل المدّ في الف تفسد
صلوته عند اكثر ويكفر لو تعمده لانه يكون
استفهامًا ومقتضاه الشك وباقي بحث التكبير من باب
اركان

اركان الصلوة والسابع من المستحبات وضع اليدين حالة
التشهد على ركبتيه مبسوطة مع تفريج الاصابع لا كل التفريج
والثامن من المستحبات بسط الظهر في الركوع اي بسط المصلي
ظهره ويسوي راسه بظهره والتاسع من المستحبات تسوية
الرءس مع العنق اي يستوي راسه مع العنق ولا يرفع رأسه
ولا ينكس لما روي انه عليه الصلوة والسلام اذا ركع سوى
ظهره حتى لو صب عليه الماء لا يستقر والعاشر من المستحبات
رفع الرأس بالتسميع اي رفع المصلي رأسه من الركوع حتى
يستوي قائمًا ويقول حالة الرفع سمع الله لمن حمده وقدم
تفصيل التسميع والتحميد في باب سنن الصلوة والحادي
عشر من المستحبات ان يضع اولًا ركبتيه ثم يديه على الارض

اي ان يضع المصلي اولاً ركبتيه علي الارض ثم يضع يديه بعدهما
والثاني عشر من المستحبات ان يضع وجهه علي الارض ويكون
السجود بين كفيه لما روي انه عليه الصلوة والسلام كان
اذا سجد وضع ركبتيه علي الارض قبل يديه ووضع راسه
بين كفيه والثالث عشر من المستحبات ان يبداء
بانفه اي يضع انفه علي الارض في السجود اولاً ان لم
يكن فيه عذر والرابع عشر من المستحبات ان يضع جبهته
في السجود بعد وضع الانف علي الارض وكره بعدهما اي
يكره وضع الانف وحده او الجبهة وحدها في السجود اذا لم
يكن علي احدهما عذرا او بكور عمامته بلا عذر والخامس
عشر من المستحبات ان يبدا ضبعيه اي ان يظهر عضديه

لقوله

لقوله عليه الصلوة والسلام اذا سجدت فضع كفيك وارفع
مرفقيك والسادس عشر من المستحبات ان يجافي بطنه
عن فخذيه اي يباعد المصلي بطنه عنهما والمراة تلصق بطنها
بفخذيها اي تضع المراة بطنها علي فخذيها في السجود والسابع
عشر من المستحبات ان يوجه اصابع رجليه الي القبلة
اي الي القبلة في السجود والثامن عشر من المستحبات ان
يسبح فيه ثلثا اي في سجوده وقد مر في تفصيله في باب
السنن والتاسع عشر من المستحبات ان يرفع راسه
مكبرا اي يرفع المصلي راسه من السجدة حالة كونه مكبرا
والعشرون من المستحبات ان يرفع المصلي
يديه بعد رفع راسه اي يرفع من الارض اولاً راسه ثم

يديه بعده والضابطة ان ما هو اقرب الى الارض يضعه اولا
وعند الرفع ما هو اقرب الى الهوى يرفعه اولا وهو الراس
فيرفع الجبهة اولا ثم الانف ثم الصدر على هذا الترتيب والحادي
والعشرون من المستحبات ان يرفع ركبته بعد رفع
يديه اي يرفع يديه اولا ثم ركبته هذا اذا فرغ من
السجدة الثانية في الركعة الاولى والثاني والعشرون
من المستحبات اذا رفع راسه من السجدة الركعة الثانية
في الثانية اي من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش
رجله اليسرى وجلس عليها اي على رجله اليسرى والثالث
والعشرون من المستحبات نصب يمناه اي نصب المصلي
رجله اليمنى ووجه راس اصابع رجله اليمنى نحو القبلة
والرابع

والرابع والعشرون من المستحبات وضع يديه في القعدة
على فخذيه مبسوطة الاصابع ويفرج اصابعه ايضا لاكل
التفريج ثم يتشهد بقلبه اي خفاء لا جهرا ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في القعدة الاخيرة اخفاء
ايضا وقدم تفصيل التشهد والصلوة على النبي عليه الصلوة
والسلام في باب ما يجب في الصلوة والخامس والعشرون
من المستحبات اذا فرغ من هؤلاء اي اذا فرغ المصلي
من التشهد والصلوة على النبي ومن الادعية المأثورة
فله ان يسلم عن يمينه ويساره اي يسلم عن يمينه اولا ويسلم
عن يساره ثانيا وقدم تفصيل صفة السلام في باب سنن
الصلوة وما سوى هؤلاء اي المستحبات المذكورة اداب

شل مسح اليدين علي الوجه بعد السّلام من الاداب والادعية
المأثورة اي قراءة الادعية المنقولة من النبي عليه الصلوة والسلام
والحمد والثناء والتسبيح في اخر الصلوة من اداب فان
ترك شيئا من هولاء اي ترك المصلي من المستحبات شيئا
ومن الاداب لا يلزم عليه شيء من فساد الصلوة ومن
سجدة سهو ولا يكون مسيئا ولكن من حفظ وعمل به تعظيما
لامر الله تعالي فله اجر كبير وثواب كثير ومراعاته
افضل واحسن من تركه لاشك فيه باب ما يكره في الصلوة
اي شيء الذي يكره عمله في داخل الصلوة وهي عشرة
الاوّل من المكروهات التربع بلا عذر في الصلوة لانّه
مخالف لجلوس المسنون ولا يكره التربع في خارج الصلوة
يكره

في الاصح والثاني من المكروهات التعديد اي عد الايات
باليد او بلسان في الصلوة والثالث من المكروهات
افتراش ذراعيه في السجود لان النبي صلي الله عليه وسلم
نهي عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب وافتراش
كافتراش الثعلب والرابع من المكروهات التفات
عينيه اي توجهه يمينا وشمالا وانا التفت بعرق عينيه
لا يكره ولو التفت بصدره تفسد صلوته ويكره ايضا
رفع البصر الي السماء في الصلوة وفي الدعاء خارج الصلوة
والخامس من المكروهات تغميض عينيه في الصلوة بلا عذر
لانّ النبيّ صلي الله عليه وسلم نهي عنه والسّادس
من المكروهات تقلب الحصا من موضع السجود بلا

احتياج اي يكره تقليب الحصا للمصلي ان لا يمكنه الحصا
من السجود بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه فلا يستقر
عليه قدر الفرض من الجبهة فيسويه حينئذ مرتين ولا
يزيد على هذا رواية المغني وفي الكافي يسويه مرة والسابع
من المكروهات التمطي في الصلوة لانه دليل الغفلة
عن العبادة والكسل فيها والثامن من المكروهات
التثاوب والادب عند التثاوب ان يمنع الفم من
الانفتاح ان قدر لقوله عليه الصلوة والسلام اذا
تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع فان
الشيطان الرجيم يدخل في فيه وان لم يقدر المنع
فلا بأس ان يضع يده او كمه على فمه والتاسع
م

من المكروهات ان يعبث اي ان يعبث المصلي شيئا
من ثوبه او بدنه او شعره او لسانه العبث لعب لا لذة فيه
واللعب هو الذي فيه لذة قيل العبث مكروه دون الثلاث
ولو فعل ذلك ثلاثا تفسد صلوته والعاشر من المكروهات
اذا كان اي اذا كان المصلي في المسجد مع الجماعة ان
يقوم وحده اي يكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف
وحده الا اذا كان لم يجد فرجة في الصف يمكن القيام
فيها والمختار انه اذا لم يجد في الصف فرجة ان ينتظر
الى الركوع فان جاء رجل قام معه والا فالقيام
وحده اولى من جذب رجل من الصف لغلبة الجهل
في زماننا فربما يفضي الى فساد صلوة المجذوب

وكذا يكره للمنفرد ان يدخل في خلال الصف بين المقتدين
سواء كان متنفلا او مفترضا فيصلي صلوته براسه فيخالفهم
بالقيام والركوع والسجود واما لو قيل للمصلي تقدم
فتقدم او دخل فرجة الصف احد فجانب المصلي الآخر
فوسعه تفسد صلوته لانه امتثل غير امر الله تعالى وينبغي
ان يمكث ساعة ثم تقدم برايه فهذه كلها مكروهة
اي هذه المذكورة كلها فعلها مكروهة في الصلوة
فينبغي للمصلي ان تجتنب عنها اي عن المكروهات المذكوره
حتى لا يكون شيء مكروه في صلوته والمكروهات كثيرة
لا يليق ذكرها في هذه الرسالة والاولى ان تجتنب عن
مثل هذه الافعال باب ما يفسد في الصلوة وهي
اي

اي افعال التي تفسد الصلوة اربعة عشر الاول من المفسدات
التنحنح بلا عذر ولو تنحنح المصلي يريد به اعلام لطالبه انه
في الصلوة وتسمع منه الحروف او الحرفان نحو اح بالفتح او
بالضم وتنحنح لتحسين الصوت متعمدا بان يكن مضطرا اليه
تفسد صلوته عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما كذا
ذكر في الاجناس والثاني من المفسدات جواب عاطس
يرحمك الله اي لو عطس رجل فقال المصلي يرحمك الله تفسد
صلوته ولو عطس المصلي فقال الحمد لله لا تفسد صلوته ولو
عطس رجل آخر فقال المصلي الحمد لله لقصد ان يفهم الحمد لله
تفسد صلوته ولو عطس رجل في الصلوة فقال الآخر يرحمك
الله فقال العاطس آمين تفسد صلوته والثالث من

المفسدات افتتاح المصلي علي غير امامه تفسد صلوته لانه
تعليم وتعلّم وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح واما
لو قصد القراءة دون الفتح فحصل الفتح للقاري لا تفسد وان
فتح علي امامه قبل ان فتح بعد ما قري الامام مقدار
ما تجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام
بقوله فسدت صلوته والصحيح انه لا تفسد والرابع من المفسدات
كلمة لا اله الا الله ان اراد به الجواب اي اذا قيل للمصلي
وهو في الصلوة هل اله غير الله فقال في الجواب لا اله
الا الله تفسد صلوته لانه سؤال وجواب وهو من
كلام الناس وان اراد به الاعلام لم تفسد اي لو اراد المصلي
الاعلام انه في الصلوة فقال لا اله الا الله لم تفسد

صلوته

صلوته لانه مجرد الاعلام والخامس من المفسدات انكشاف
العورة اي لو كشف المصلي موضع العورة تفسد صلوته
سواء كان رجلا او مراة وتفصيله مذكور في باب شروط
الصلوة في بحث ستر العورة والسادس من المفسدات
ارتفاع البكاء من وجع او مصيبة اي اذا بكا المصلي فارتفع
بكاؤه وسمع منه صوت وكان ذلك من وجع حصل
في بدنه او مصيبة اصابته في اهله او ماله تفسد صلوته
لانه بمنزلة الشكاية وهو من كلام الناس وعن محمد رحمه
الله انه قال اذا كان مرضه شديدا بحيث لا يملك
نفسه لا تفسد صلوته لا من ذكر الجنة والنار اي اذا
بكي المصلي بسبب تذكر صفة الجنة او شدة عذاب النار

ونحو ذلك من امور الاخرة لم تفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء
بالرحمة والمغفرة من الله تعالى والسابع من المفسدات رد
السلام بيده اي صافح بيده او بلسانه بان قال عليكم السلام
تفسد صلوته اما اذا اشارة خفيفة بيده او براسه او
طلب شيء منه فاومى براسه او عينه او حاجبه لا
تفسد صلوته لعدم العمل الكثير في جميع ذلك والثامن
من المفسدات ذكر الفائتة ان لم يسقط الترتيب واعلم
انه اذا ترك صلوة رجل لزمه قضاؤها ويقدمها على صلوة
الفائتة والوقتية شرط الا انه يسقط بالنسيان
وبضيق الوقت وبكثرة الفوائت فلو صلى فرضا ذاكرا ان
عليه صلوة فائتة فسد فرضه والتاسع من المفسدات
العمل

العمل الكثير وهو كل عمل لا يشك الناظر الى المصلي انه
ليس في الصلوة وان شك انه في الصلوة ام لا فهو قليل
لا تفسد الصلوة وقال بعضهم العمل الكثير كل عمل
يعمل باليدين عرفا وعادة فهو عمل كثير وقيل ان استكثر
المصلي فكثير والا فقليل والمختار القول الاول والعاشر
من المفسدات التكلم اي اذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام
الناس ناسيا او عامدا بشرط ان يكون مسموعا
لنفسه وان لم يصحح الحروف او صحح الحروف ولم يسمع الكلام
تفسد صلوته والصحيح ان المفسد حصول الامرين
تصحيح والسماع لا احدهما والمراد من التكلم التلفظ بحرفين
واكثر لا لكلام النحو والحادي عشر من المفسدات الاكل

والشرب وان اكل المصلي اوشرب في الصّلوة عامداً اوناسياً
تفسد صلوته لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان ولا فرق
بين القليل والكثير ولا يعذر بالسهو حتى لو ابتلع سمسمة
من الخارج تفسد صلوته ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه
من الطعام ان كان زائد على قدر حمصة تفسد صلوته
وان كان اقل لا ولو اكل حلواً وبقي في فمه طعم الحلاوة
وهو في الصّلوة وابتلع معه ريقه لا تفسد صلوته
لانه شيء يسير والثاني عشر من المفسدات الانين
ولو ان المصلي في الصّلوة قال آه بقصر الهمزة مفتوحة او
تاوه بان قال اوّه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة
اوقال اوُّه بضم الهمزة واسكان الواو اوقال آه بمد الهمزة
ان

ان كان ذلك الانين ولتاوه من ذكر الجنة اوالنار
اومن امور الآخرة لم تفسد الصلوة لانه بمنزلة الدعاء
والاستغفار والتوبة وان كان من غيره تفسد صلوته
والثالث عشر من المفسدات القهقهة في كل صلوة وهي
ذات ركوع وسجود وان قهقه المصلي ينقض الصّلوة
والوضوء والتيمم سواء كان القهقهة عامداً اوناسياً
وان قهقه المصلي في صلوة الجنازة اوسجدة التلاوة
اوسجدة السهو لا ينقض الصّلوة والوضوء والتيمم وحد
القهقهة ان يكون مسموعاً للمصلي ولمن عنده والضحك
يفسد الصّلوة لانه بمنزلة الكلام المسموع ولا يفسد
الوضوء والتيمم لان النص ورد في القهقهة والضحك

دونها وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه واما
التبسم فلا ينقض الوضوء والتيمم والصلوة بالاجماع لكونه
بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد التبسم ما لا يكون مسموعا
له اصلا ولا لجيرانه والرابع عشر من المفسدات الاغماء
اي اذا اغمي المصلي في صلوته او جن ولو قليلا انتقض صلوته
ووضوئه وتيممه فهذه اي المفسدات كلها تفسد الصلوة
سواء كان عامدا اي سواء كان المصلي عالما بانه في الصلوة
او ناسيا اي لا يعلم بانه في الصلوة ويجب عليه الاعادة
الصلوة لانه افسد صلوته التي صلاها بسبب عمل ما يفسد
الصلوات **باب فرائض الوضوء** وهي اي الفرائض الوضوء
اربعة الاول من الفرائض الوضوء غسل الوجه الغسل الاسالة
وحد

وحد الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان يتقاطر
الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف رحمه الله يجزي ان
يسيل الماء على عضو ولم يتقاطر كذا في شرح الهداية
لابن الهمام وحد الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن
وشحمتي الاذن وما بين العذارين والاذنين يجب غسله
لانه داخل في حد الوجه خلافا لابي يوسف والثاني
من الفرائض الوضوء غسل اليدين مع المرفقين المرفق
بكسر الميم وفتح الفاء بالعكس وهو موصل الذراع في
العضد والثالث من فرائض الوضوء مسح الراس والمسح
في اللغة امرار الشيء والمراد به في الوضوء اصابة اليد
المبلولة بما مر بمسحه والمفروض في المسح ربعه واما

مسح اللحية فعن ابي حنيفة رحمه الله يفرض مسح ربعها قياساً
علي مسح الراس وعند ابي يوسف رحمه الله مسح كلها فرض
وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ايضا يفرض مسح ما يلاقي البشرة
الوجه واختاره قاضي خان وصححه والرابع من فرايض
الوضوء غسل الرجلين مع الكعبين وهما العظمان الناتئان
في جانب القدم فان ترك اي المتوضي واحداً منهما اي من
فرايض الوضوء او جزء من اجزاء هذه الاربعة اي لو ترك
موضعاً قليلاً من هذه الاعضاء المفروضة غسلها
ولو قدر راس ابرة لم تجز صلوته اصلا لانه صلا بغير
وضوء فان صلي اعادها اي فان صلي صلوة بترك موضع
من فرائض الوضوء او جزءا من فرائض الوضوء اعاد الوضوء

بر

باب سنن الوضوء اي سنن الوضوء عشرة الاولي من
سنن الوضوء تسمية الله تعالي في ابتداء الوضوء لقوله
عليه الصلوة والسلام اذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله
تعالي عليه فانه يطهر جسده كله وان لم يذكر اسم الله تعالي
علي طهوره لم يطهر الا ما امر عليه الماء والتسمية ان يقول
بسم الله العظيم والحمد لله علي دين الاسلام وقيل
الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ والاصح
انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة الاستنجاء ومرة بعد
سترتها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء والثاني من
سنن الوضوء غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء اي غسل
يديه اولا ثلاث مرات ثم يدخل الاناء لقوله عليه الصلوة والسلام

اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء
حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده وهذا ا
الغسل سنة تنوب عن الفرض من اليد لانه موضعه
اول الوضوء والثالث من سنن الوضوء السواك اي
استعمال السواك وهو العود الذي يستاك به ويستاك
كل عود الا الرمان والقصب وافضل الاراك ثم الزيتون
ومقداره ان يكون طول شبر في غلظ الخنصر قال في المحيط
قال علي رضي الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام
سواك ولا يقوم الاصبع مقام السواك عند وجوده
وكيفية استعماله ان يبدا بالجانب الايمن من العليا ثم
ثم بالايسر منها ثم الايمن من الاسفل ثم بالايسر منهما
ويغسل

ويغسل قبل الاستياك وعند الفراغ منه والرابع من سنن
الوضوء المضمضة والسنة ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق
الا ان يكون صائما قال في الخلاصة المضمضة استيعاب
الماء جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى راس حلقه
والخامس من سنن الوضوء الاستنشاق وهو جذب
الماء بالنفس حتى يصعد الى منخره قال في الخلاصة حد
الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه
ان يتجاوز المارن والسادس من سنن الوضوء مسح الاذنين
بماء الراس اي يمسح المتوضي راسه اولا ثم يمسح الاذنين
بغير تجديد الماء وهو على هذه الصفة سنة هذا اذا
لم يمس العمامة بيده بان كانت موضوعة في مكان واما

ان مسها فلا بد ان ياخذ لمسح الاذنين ماء جديدا والسابع
من سنن الوضوء تخليل اللحية بالاصابع هذا اذا كان
كثيفة لا ترى البشرة تحتها واما ان كانت خفيفة بان
ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها كذا في الظهيرية والثامن
من سنن الوضوء تكرار الغسل اي غسل موضع
الوضوء الى ثلاث سنة لما روي انه قال عليه الصلوة
والسلام توضا مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى
الصلوة الا به وانه عليه الصلوة والسلام توضا
مرتين وقال هذا وضوء من ضاعف يضاعف الله تعالى
الاجر مرتين وانه عليه الصلوة والسلام توضا ثلثا
ثلثا في الغالب فكان سنة لا فرضا ويكره الزيادة
على

على الثلاث الا لضرورة طمانينة القلب عند حصول الشك
ثم مرة اولى فرض والثانية سنة والثالثة دونها في الفضيلة
والتاسع من سنن الوضوء الاستنجاء وهو ازالة النجو
اي النجاسة بالماء عند وجوده اي عند وجود الماء هذا
اذا لم يكن المجاوز قدر الدرهم فغسله فرض وليس في غسله
عدد مسنون من ثلاث وخمس او سبع وينبغي ان يغسله
حتى ينقيه ويقع في قلبه انه قد طهر ويغسل ببطن اصبع
او اصبعين او ثلاث الا برؤسها تحرزا عن الاستمتاع
وينبغي ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد
الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية
والعاشر من سنن الوضوء الاستنجاء بالحجر

والمدر واللبد وما يقوم مقامها من الاشياء هذا اذا
لم يجد الماء وكيفية الاستنجاء بالاحجار وامثالها
يدبر بالاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في
الصيف واما ان كان في الشتاء يقبل الرجل بالحجر الاول
ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث والمراة تفعل ما يفعل الرجل
في الشتاء في الازمان كلها كذا في قاضي خان وقال في الخلاصة
وهذا الكيفية ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود
يعني الانقاء والتطهير باب ما يستحب في الوضوء وهي
ستة الاول من مستحبات الوضوء النية وهي
في الوضوء مستحبة ومحلها القلب ووقتها عند غسل
الوجه ويستحب ان يتلفظ باللسان فيقول نويت
رفع

رفع الحدث او نويت الوضوء وقال عز الدين الحلوني لا باس
بتفريق النية على الاعضاء بان ينوي عند غسل الوجه و
رفع الحدث وعند غسل اليد رفع الحدث وعند غسل
الرجلين رفع الحدث والثاني من المستحبات الموالاة
وهي ان يغسل كل عضو على اثر الذي قبله ولا يفصل
بينهما بحيث يجف العضو السابق عند اعتدال الهوى
والثالث من المستحبات البداية اي يغسل المتوضي
يده اليمنى اولا ثم يساره ويغسل ايضا رجل اليمنى اولا
ثم يساره والرابع من مستحبات الوضوء مراعات الترتيب
اي المذكور في لفظ اية الوضوء والخامس من مستحبات
الوضوء استيعاب جميع الراس بالمسح وكيفية استيعا

بان خذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يضم الاصابع ويضع
علي مقدم راسه من كل يد ثلاث اصابع الخنصر والبنصر
والوسطي ويمسك ابهاميه وسبابتيه مرفوعات
ويجافي بطن كفيه عن راسه ويمد اليدين الي القفاء
ثم كفيه علي جانبي الراس ويمسح جانبي الراس بكفيه و
يمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن
مسبحته وقال في المحيط وليس هذه الكيفية امرا
لازما والمقصود الاستيعاب باي وجه كان والسادس
من مستحبات الوضوء البداية بما بدا الله تعالي بذكره
في اية الوضوء اي يستحب ان يبدا المتوضي بغسل الوجه
لان الله تعالي بدا به ولكن هذا بعد غسل يديه علي

وجه

وجه السنة التي ذكرنا في باب سنن الوضوء باب اداب
الوضوء وهي ستة الاول من اداب الوضوء ترك الكلام سوي
الادعية المأثورة التي يدعي بها عند غسل كل عضو
اي لا يتكلم المتوضي في اثناء الوضوء الا ان يقرا الادعيه
المنقولة عن النبي عليه الصلوة والسلام كما سنذكرها
انشاء الله تعالي في باب نوافل الوضوء قال في الفتوي
ويسمي عند كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله والثاني من اداب الوضوء
المضمضة والاستنشاق بيده اليمني اي ينبغي للمتوضي
ان يمضمض ويستنشق بيده اليمني والثالث من اداب
الوضوء الامتخاط بيده اليسري اي يتمخط بيده اليسري

لأنّه من ازالة الاذى قالت عائشة رضي الله عنها كانت
يد اليمنى من رسول الله صلى الله عليه وسلّم لطهوره وطعامه
ويده اليسرى لخلائه وما كان من الاذى والرابع من اداب
الوضوء ستر العورة بعد الاستنجاء في الخلاء ان كشف
العورة لا يكون الّا لضرورة وقد ازالت الضرورة
وكشف العورة لغير ضرورة خلاف الادب لقول النبي عليه
الصلوة والسلام انّ الله احق ان يستحيى منه والخامس من
اداب الوضوء ترك استقبال القبلة واستدبارها
لان استقبالها واستدبارها في حالة الاستنجاء
مكروهة كراهية تنزيه وكذا مد الرجل الى
القبلة في نوم وغيره مكروه واما في حالة البول
والغوط

والغوط مكروه كراهة تحريم سواء في الصحراء او في البنيان
والسادس من اداب الوضوء ترك استدبار عين
الشمس والقمر واستقبالها اذا كان في البرية اي وكذا
يكره ان يستدبرهما ويستقبلهما عند البول والغائط
لكونهما آيتين عظيمتين من آيات الله

باب نوافل الوضوء

وهي ستة الاول من نوافل الوضوء مسح الرقبة اي مسح
الرقبة بظهور الاصابع الثلاث ولا يحتاج فيه الى تجديد
الماء لان البلة باقية على ظهور الاصابع بعد مسح الرأس
والثاني من نوافل الوضوء تخليل اصابع اليد والرجل وكون
التخليل من النوافل اذا كانت الاصابع مفتوحة واما
اذا كانت منضمة غير منفرجة بحيث لا يدخل الماء بلا

تخليل يكون التخليل فيه فرضاً وكيفية تخليل اصابع
اليدين ان يدخل اصابع اليد اليمنى على اصابع اليد اليسرى
وكيفيته في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدياً
من خنصر رجله الايمن من الاسفل الى الفوق ويختم بخنصر
رجله اليسرى والثالث من نوافل الوضوء ذكر الدعاء عند
غسل كل عضو اي ان يدعو عند غسل كل عضو بما جاء
في الاثار عن سلف الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله
الذي جعل الماء طهوراً وعند المضمضة اللهم اسقني من حوض
نبيك كاساً لا اظماء بعده ابداً وعند الاستنشاق
اللهم لا تحرمني رايحة نعمتك وجنانك وعند غسل وجهه اللهم
بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اولياءك ولا تسود وجهي

بذنوبي

بذنوبي يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل اليد اليمنى
اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً وعند
غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي من شمالي ولا من
وراء ظهري ولا تحاسبني حساباً شديداً وعند مسح الراس
اللهم حرم شعري وبشري على النار واظلني تحت ظل عرشك
يوم لا ظل الا ظلك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني
من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند
مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتي من النار واعوذ من السلاسل
والاغلال والانكال وعند غسل الرجل اليمنى اللهم
ثبت قدمي على الصراط يوم تزول فيه الاقدام وعند
غسل الرجل اليسرى اللهم اجعل سعيي مشكوراً وعملي

مبرورًا وذنبًا مغفورًا وتجارةً لن تبور وبفضلك ورحمتك
يا عزيز يا غفور ومن النوافل ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء
سورة انّا انزلناه مرّةً او مرّتين او ثلاث مرّات لما
روي عليه الصلوة والسلام قال من قرأ سورة انّا انزلنا
في اثر الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة والرابع
من نوافل الوضوء رش الماء على السراويل في الخلاء لانّه
يطهر بها اذا وقع قطرات الماء المستعمل على السراويل
ويندفع ايضا وسوسة الموسوسين والخامس من نوافل
الوضوء مسح اليد على الحائط بعد الاستنجاء لانّه يحصل
به زيادة تطهر اليد وزوال اثر النجاسة بالكلية
والسادس من نوافل الوضوء غسل اليد بعد مسحها
على

على الحائط لانّه اذا مسح يده على الحائط يخرج منها اثر
النجاسة ويتصل عليها من الحائط التراب وغيره فيلزم
غسلها باب كراهية الوضوء وهي ستة الاوّل من كراهية
الوضوء تعنيف ضرب الماء على الوجه ضربا شديدا اي لا
يضرب المتوضي الماء على وجهه بالشدّة بل يرسل الماء
على جبهته ارسالا خفيفا والثاني من كراهية الوضوء
الامتخاط بيده اليمنى لانّه ازالة الاذا وازالة الاذى
مسنون بيده اليسرى كما مرّ في اداب الوضوء المضمضة
والاستنشاق بيده اليسرى اي يكره ان يتمضمض
ويستنشق بيده اليسرى بل يفعل بيده اليمنى لانّه من
جملة الطهور لا من ازالة الاذى والرابع من كراهية

الوضوء الكلام عند الاستنجاء اي يكره للمستنجي ان
يتكلم عند الاستنجاء وايضا يكره ذكر الله ورد
السلام وتشميت العاطس فان عطس نفسه يقول الحمد لله
بقلبه ولا يحرك لسانه والخامس من كراهية الوضوء
القاء البزاق في البول والغائط اي يكره ان يلقي
البزاق علي البول والغائط وايضا يكره الامتخاط
عليهما والسادس من كراهية الوضوء النظر الي العورة
في بيت الخلاء اي يكره النظر في الخلاء وغيرها ايضا
الي موضع العورة وايضا يكره النظر الي ما يخرج باب
في منهي الوضوء وهي ستة الاول من منهي الوضوء اسراف
الماء اكثر من ثلاثة ارطال وادني ما يلقي من الماء في
الغسل

الغسل صاع وهو ثمانية ارطال وفي الوضوء مد وهو رطلان
لما روي ان النبي عليه الصلوة والسلام كان يغتسل
بالصاع ويتوضا بالمد ويجوز للمتوضي بثلاثة ارطال لزيادة
الاهتمام في الطهارة الا ان الزيادة علي ثلاثة منهي
لانه اسراف جدا والثاني من منهي الوضوء غسل الاعضاء
المفروضة اكثر من ثلاث مرات واقل لان النبي عليه
الصلوة والسلام كان يتوضي ثلاثا ولا يزيد ولا ينقص
في غالب احواله واما اذا زاد علي الثلاثة عند الضرورة
لطمانينة القلب عند حصول الشك فهو جائز والثالث
من منهي الوضوء المسح علي الرجلين عريانا لانه دلت الاحاديث
المشهورة علي وجوب غسل الرجلين عريانا والوعيد علي

مسحهما عريان والرابع من منهي الوضوء كشف عورة عند
الوضوء لان كشف العورة لا يجوز بغير ضرورة ولا ضرورة
عند الوضوء ولا يكون منها عند الاستنجاء لان فيه ضرورة
الطهارة والخامس من منهي الوضوء الاستنجاء بيده اليمنى
لان الاستنجاء بيده اليمنى من ازالة الاذى وازالة
الاذى مسنون بيده اليسرى كما في اداب الوضوء والسادس
من منهي الوضوء القاء البول والغائط في الماء سواء
كان الماء جاريا او راكدا وكذا التغوط والتبول
منهي على شط نهر او حوض وعين او بئر وكل ذلك عند
عدم الضرورة باب نواقض الوضوء وهي سبعة الاول
الاول من نواقض الوضوء كلما خرج من السبيلين اي من
القبل

القبل والدبر وهذا يشمل البول والغائط والدود والحصاة
والريح الا ان الريح اذا خرج من غير الدبر لا ينقض الوضوء
او من غير السبيلين كالانف والفم وسائر الابدان
بشرط ان يكون الخارج منها نجس وسال كالدم والقيح
والصديد واما اذا لم يسيل فلا ينقض الوضوء وقال
صاحب الحديث المحيط اذا قشرت نفطة فسال منها دم
او صديد ان سال عن راس الجرح نقض سواء خرج بنفسه
وسال او خرج فسال وان لم يسل لا ينقض قال صاحب
الهداية اذا خرج بالعصر فسال لا ينقض والاول
اوجه غير البزاق والامتخاط اي لا ينقض الوضوء خروجهما
لانهما ليسا بنجس وما لم يكن نجسا ليس بحدث وما يخرج

من الاذنين والعينين اي لا ينقض الوضوء ما يخرج منهما
ايضا بشرط ان يكون الخارج طاهرا لا نجسا والثاني
من نواقض الوضوء القيء اذا كان ملاء الفم بان كان لا يمكن
التكلم به سواء كان قاء طعاما او ماء او صفراء او سوداء
واما اذا كان القيء بلغما لا ينقض عند ابي حنيفة رحمه
الله سواء نزل من الراس او صعد من الجوف وقال ابو يوسف
رحمه الله ان صعد من الجوف ينقض الوضوء لانه نجس
بالمجاورة الي النجس والثالث من نواقض الوضوء النوم
مستندا اي اذا نام المتوضي مستندا الي شيء بحيث لو ازيل
ذلك الشيء لسقط النائم او متكيا اي معتمدا علي
مرفقة او مضطجعا اي واضعا جنبه علي الارض
وهذا

وهذا كله ينقض الوضوء واما اذا نام في الصلوة قائما او
راكعا او ساجدا لا وضوء عليه وان نام قاعدا متربعا
او غير متربع او نام واضعا اليته علي عقبيه حال كونه
مستويا في الحالتين او واضعا بطنه علي فخذيه لا ينقض
وضوءه وفي الخلاصة وان نام متربعا لا ينقض وكذا
لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق
اليته بالارض والنائم في النوم الذي هو غير ناقض
للوضوء ينضر اي ينتبه بعد ما سقط علي الارض فعليه وان
انتبه قبل ما سقط علي الارض فلا وضوء عليه والرابع
من نواقض الوضوء القهقهة في كل صلوة ذات ركوع
وسجود وقد مر تفصيل القهقهة في باب ما يفسد

الصلوة والخامس من نواقض الوضوء الجنون اي اذا جن
المتوضي انتقض وضوءه وان قل والسادس من نواقض الوضوء
الاغماء اي اذا اغما المتوضي ينتقض وضوءه وان قل
لان الجنون والاغماء فوق النوم لان النائم اذا انتبه
انتبه بخلافهما وكذا السكر ناقض للوضوء وحد السكران
ما قال في المحيط انه اذا دخل في بعض مشيته تحرك
فهو سكران بالاتفاق ويحكم بنقض وضوءه والسابع
من نواقض الوضوء الردة نعوذ بالله تعالى يعني من
ارتد وهو علي وضوء ثم اسلم في الحال اواراد ان يصلي
يتوضأ ثانيا ويصلي لان وضوءه لا انتقض بالارتداد

باب فرايض الغسل وهي ثلاثة الاول

الاول من فرائض الغسل

المضمضة

المضمضة والثاني من فرايض الغسل الاستنشاق وقد
ذكرنا كيفية المضمضة والاستنشاق في باب سنن
الوضوء وانما فرضية المضمضة والاستنشاق في الغسل
دون الوضوء لان الواجب في الغسل جميع البدن وداخل
البدن الانف والفم وفي الوضوء غسل الوجه فرض وليس
الفم والانف من الوجه لان الوجه من المواجهة وليس
فيهما مواجهة والثالث من فرايض الغسل غسل سائر
البدن جميعا اي غسل باقي الاعضاء من الفرق الى
القدم فرض ولو بقي من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من
الجنابة ولو كان بقدر راس ابرة لافتراض استيعاب
جميع البدن وايصال الماء الى منابت الشعر واثناء

اللحية واثناء الشعر من الرأس والبدن فرض ولو كان الشعر
مبتلا ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل لقوله عليه الصلوة
والسلام تحت كل شعرة جنابة والمرأة في الغسل كالرجل
في وجوب استيعاب جميع البدن والشعر والبشرة ولكن
الشعر النازل من ذوائبها لا يجب غسلها اذا بلغ
الماء اصول الشعر لقول النبي عليه الصلوة والسلام
لام سلمة يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك وهذا اذا
كان الشعر مفتولا وان كان مفتوحا يفترض على المرأة ايضا
ايصال الماء الى اثناء الشعر اتفاقا لعدم الحرج فاما
الرجل فان كان له شعر فانه ايضا يجب عليه ايصال الماء
الى اثناء الشعر اتفاقا لعدم الحرج وان كان مفتولا لانه
لا ضرورة

لا ضرورة في حقه لامكان الحلق للرجل باب سنن الغسل وهي ستة
الاول من سنن الغسل ان يبدأ يغسل يديه اي يغسل يديه اولا
لانه آلة التطهير والثاني من سنن الغسل ان يغسل فرجه
اي يغسل فرجه بعد غسل اليدين والثالث من سنن
الغسل ان يزيل النجاسة ان كانت على بدنه لئلا تكثر النجا
بوصول الماء اليه وسيلانه الى عضو آخر والرابع من سنن
الغسل ان يتوضأ وضوء الصلوة بلا فرق الا انه
يأخر غسل الرجلين واختلفوا في مسح الرأس في الوضوء
الغسل قال بعضهم لا يمسح والصحيح انه يمسح والخامس
من سنن الغسل ان يفيض الماء على سائر جسده وكيفيته
ان يصب الماء على منكبه الايمن ثلاثا ثم على منكبه الايسر

ثلاثا ثم راسه وسائر جسده ثلاثا وقيل يبدا بالرأس
ثم بالايمن ثم بالايسر وهو الاصح ولو انغمس في ماء جار
ان مكث قدر الوضوء فقد اكمل السنة والا فلا
والسادس من سنن الغسل غسل الرجلين بعد الفراغ
من غسل جميع الاعضاء وقال بعضهم ينبغي ان يغسل
رجليه بعد اللبس لان فيه مسارعة الى الستر وكشف
العورة مكروه بغير ضرورة وينبغي ان يغسل في موضع لا
يراه احد لاحتمال انكشاف العورة حال الاغتسال
او اللبس فان كشف العورة لا يجوز عند احد في الصحيح
وكشف العورة في الخلو قيل يأثم وقيل يعفى الزمان القليل
دون الكثير وموضع عورة الرجل والمراة مذكور في باب
شروط

شروط الصلوة في بحث ستر العورة **باب المعاني الموجبة
للغسل وهي على نوعين** الاول من المعاني الموجبة للغسل
حقيقي كانزال المني من الذكر والفرج الى خارج البدن
وما دام في قصبة الذكر او داخل الفرج لا يجب الغسل
الا اذا انزل على وجه الدفق والشهوة واما اذا انزل
من ضرب او حمل شيئا ثقيلا او سقوط من علو لا يجب الغسل
ثم اعلم ان الشهوة شرط وقت الانفصال عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ووقت الخروج عند ابي يوسف رحمه الله
حتى انفصل عن مكانه بشهوة واخذ رأس العضو حتى سكنت
شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده وان
اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني يجب الغسل ثانيا

عندهما لا عنده والفتوى على قوله في الضيف وعلى قولهما
في غيره كذا في حدادي ولو خرج مني بعدما بال لا يجب
اعادة الغسل اجماعا من الرجل والمراة اي سواء كان
انزل المني من الرجل والمراة في حالة النوم او اليقظة
اي سواء كانت هذه الحالة ايضا في النوم او اليقظة
والنوع الثاني من المعاني الموجبة للغسل حكمي وهو
ما حكم به الشرع على وجوب الغسل كمن استيقظ فوجد
في ثوبه منيا او مذيا ولم يتذكر الاحتلام فيحكم بالغسل
عليه احتياطا لانه ان وجد المني يحتمل انه احتلم ولم
يعرف واما ان وجد المذي يجب ايضا الغسل لاحتمال
كونه منيا رق بحرارة البدن وعند ابي يوسف رحمه الله
ان

ان تيقن انه مذي ولم يتذكر الاحتلام لا غسل عليه
الفتوى وان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر
الاحتلام ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل
عليه لان الانتشار لخروج المني فيحمل على انه مذي وان
كان ذكره قبل النوم ساكنا فعليه الغسل للاحتياط **باب**
غسل المسنون عند ابي حنيفة رحمه الله اربعة الاول من
الغسل المسنون غسل الجمعة والاصح انه عندنا مندوب
وعند مالك هو واجب والغسل يوم الجمعة للصلوة عند
ابي يوسف رحمه الله ولليوم عند الحسن رحمه الله والاصح
انه للصلوة ولو لم يغتسل ينال ثواب الجمعة اذا وجد في
اليوم عند الحسن رحمه الله لا عند ابي يوسف رحمه الله

والثاني من غسل المسنون غسل العيدين والاصح انه
مستحب ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة والثالث من غسل
المسنون غسل الوقوف بعرفة فانه ايضا مستحب للاجتماع
والرابع من غسل المسنون غسل الاحرام وهو ايضا مستحب
ومن الاغتسال المندوب الغسل لوقوف مزدلفة ولدخول
مكة والمدينة شرفهما الله تعالى ولزيارة النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم يسر لنا ولجميع المؤمنين دخول الحرمين
الشريفين وزيارة روضة سيد الثقلين واجعل خاتمتنا
بالامن والامان والسلامة والاسلام والاكرام وصلى
على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين كلما ذكره الذاكرون
وكلما سهى وغفل عن ذكره الغافلون وسلم تسليما الى يوم
الدين

الدين والحمد لله رب العالمين سبحان ربك رب
العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين

تمت الكتاب بعون
الله المالك الوهاب
تاريخ ١٠ في محرم
الحرام

اوقيانلر دعا قيلا عجب

اوقيانى دكليانى يا زنى
رحمتكله يرلغى قل يا غنى

تمت الكتاب بعون المالك الوهاب على يد الفقير الحقير عامله
الله بلطفه وكرمه الحنفي المذهب ابو بكر ابن المرحوم محي الدين
الجاكيري وفقه الله
الى الخير امين
يا رب
العالمين